

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني جاز أن يشهد به .

فصل : وإذا سمع رجلا يقول لصبي : هذا ابني جاز أن يشهد به لأنه مقرر بنسبه وإن سمع الصبي يقول : هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضا لأن سكوت الأب إقرار له والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به وإنما أقيم السكوت ههنا مقام الإقرار لأن على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوى ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح ؟ وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد مع السكوت حتى يتكرر لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي وإنما أقيم مقامه فاعتبرت تقويته بالتكرار كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار